

(قرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٣/٨)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/١١/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/١٠٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٢هـ وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/١١/٢هـ كل من و و ، بينما مثل الشركة و بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية ، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

١-الناحية الشكلية :

أ-بالنسبة للربط الصادر للمصلحة برقم ٤/١٠٧٦/٦٤٨ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ الذي اعترض عليه المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم (٥٥٤) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ فقد انتهى الخلاف بين المصلحة والمكلف على موافقة المصلحة على تعديل الربط على بند رواتب الشركاء وقروض طويلة الاجل وقروض قصيرة الاجل وإيصالات السداد.

ب-تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٠٧٦/٦٤٨ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ على بند الاجازات وتذاكر السفر فأعترض عليه المكلف برقم (١٩١٣) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ، وربط على المكلف بخطاب المصلحة برقم (٤/٢٩٧٤/٢٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٩هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم (١٦١٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ وخطابه الوارد برقم (١٩٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ، كما تم الربط بخطاب المصلحة برقم (٥١٩٤) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٦هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم (٣٤٢٧٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٣هـ.

وحيث أن المصلحة أرسلت الربط بخطاب إلى عنوان الشركة المسجل لدى المصلحة ووصل خطاب الربط إلى العنوان الصحيح إلا أن المكلف لم يتقدم بالاعتراض على الربط خلال المدة المحددة نظاماً ولم يقدم أي مبررات يفتنح بها أعضاء اللجنة، مما ترى معه اللجنة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية ويتعذر معه النظر فيه من الناحية الموضوعية.

٢-فيما يتعلق بطلب المكلف حسم قيمة أمر التحصيل رقم (٤٨٣٧١٢٥) وتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦م من المستحقات الزكوية طرفه وبموافقة المصلحة على أخذ قيمة أمر التحصيل المشار اليه عند تعديل الربط بعد صدور قرار لجنة الاعتراض الابتدائية فيعتبر الموضوع منتهياً.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية مما يتعذر عليها النظر في القضية من الناحية الموضوعية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه ، وعلى المكلف في حال ظهور مستحقات طرفه عن الاعوام محل الاعتراض سدادها أو تقديم ضمان بنكي بها خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنائه .

والله الموفق ،،،

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

.....

.....

.....

رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

نائب الرئيس

.....

.....

السادة / شركة (أ) المحترمين

ص.ب..... الرياض

بعد التحية :

نشير إلى خطاباتكم المقيدة لدى المصلحة برقم 004 وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ ورقم ١٩١٣ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ ورقم ١٦١٤٠ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ ورقم ١٩٢٠٤ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ ورقم ٣٤٢٧٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٣هـ بشأن اعتراضكم على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

ولكم تحياتنا ،،،

رئيس لجنة

الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٤٣٢/١٦/١٠٩٢ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/٨) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.